اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بطاقة الاتفاقية: *الحالة:* ثنائية*أداة المصادقة:* مرسوم الرقم 33 لسنة 2018*رقم:* 16*تاريخ الصدور:* 2017/10/17 الموافق هجري*تاريخ مصادقة قطر:* 2018/06/05 الموافق 2018/06/05 هجري*عدد المواد:* 16*مقر التوقيع:* سنغافورة
الجريدة الرسمية :*العدد:* 12*تاريخ النشر:* 2018/07/17 الموافق 1439/11/04 هجري*الصفحة من:* 142

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة جمهورية سنغافورة،
والمشار إليهما فيما بعد منفردين بـ "الطرف المتعاقد" ومجتمعين بـ "الطرفان المتعاقدان"،
رغبةً منهما في إيجاد ظروف مواتية للاستثمارات بواسطة مستثمري أحد الطرفان المتعاقدان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة،
واعترافاً منهما بأن تعزيز هذه الاستثمارات وحمايتها سيزيد من تدفق رأس المال والتكنولوجيا بين الطرفين المتعاقدين مما يصب في مصلحة التنمية الاقتصادية في كل من البلدين،
قد اتفقتا على الآتي:

المادة 1
تعاريف
تحمل الكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، وذلك لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتم النص أو يقتضي السياق معني آخر:
1- "مستثمر طرف متعاقد" يعني:
أ- منشأة تابعه لأحد الطرفين المتعاقدين.
ب- شخص طبيعي يقيم في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين أو في أي مكان آخر ويكون بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد من مواطنيه أو له حق الإقامة الدائمة في إقليمه.
ج- الحكومة والهيئات الحكومية الخاصة بالطرفين المتعاقدين.
2- "الاستثمار": كل نوع من أنواع الأصول القائمة أو المكتسبة، بما في ذلك التغييرات في أشكال هذا الاستثمار، وفقا للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه، ويشمل الآتي:
أ- الأصول المادية أو غير المادية والمنقولة وغير المنقولة، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى مثل عقود الإيجار أو الامتياز أو الرهن أو الضمان.
ب- الأسهم والأوراق المالية والسندات وأي شكل من أشكال مساهمات الأخرى في المؤسسات بما في ذلك الحقوق المستمدة من تلك المشاركة.
ج- المطالبات أو الحقوق المتعلقة بالأموال أو أي أداء تعاقدي بمثل قيمة اقتصادية.
د- حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك السمعة الحسنة والمعرفة التقنية والعمليات الفنية والحق الأدبي للمؤلف وحق النشر والعلامات التجارية.
هـ- التراخيص والموافقات والتصاريح والحقوق المشابهة الممنوحة عملا بالقانون المحلي المطبق.
3- "العوائد": هي المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل المكاسب والفوائد وأرباح رأس المال وحصص الأرباح وعوائد الملكية الفكرية والرسوم. وتعتبر العوائد المعاد استثمارها استثماراتٍ مستقلة بذاتها.
4- "الإقليم" يعني:
أ- فيما يتعلق بدولة قطر: أراضي دولة قطر والمياه الداخلية والإقليمية بما في ذلك القيعان وأعماق التربة، والمجال الجوي العلوي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس عليه دولة قطر سيادتها وحقوقها السيادية وولايتها القضائية وفقا لأحكام القانون الدولي والقوانين واللوائح الداخلية المعمول بها في دولة قطر.
ب- فيما يتعلق بجمهورية سنغافورة: أراضيها البرية، ومياهها الداخلية ومياهها الإقليمية، وكذلك أي منطقة بحرية تقع

خارج البحر الإقليمي سواء كانت أو قد تكون لجمهورية سنغافورا بموجب قانونها الوطني، وفقا للقانون الدولي - حق سيادي عليها أو ولاية قضائية ويدخل في ذلك البحار وقيعانه وباطن الأرض والموارد الطبيعية.
5- "المنشأ": أي كيان قانوني تم تأسيسه أو إنشائه أو تنظيمه وفقا للقانون المعمول به لدى الطرف المتعاقد سواءً كان ذلك بغرض الربح أم لا، وسواءً كان مملوكاً للقطاع الخاص أو العام أو خاضعاً لهما بما في ذلك أي شركة أو شراكة أو فرع أو مشروع مشترك بين شركة أو أكثر أو شركة تضامن أو شركة شخص واحد أو جمعية أو أي كيان اعتباري مماثل.
6- "العملة المستخدمة بغير قيود": أي عملة يجري تداولها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية، وتستخدم على نطاق واسع للسداد في المعاملات الدولية على النحو الذي يحدده صندوق النقد الدولي من وقت لآخر.

المادة 2
نطاق الاتفاقية
1- يسمح كل طرف متعاقد بدخول الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر إلى إقليمه وفقاً لقوانينه وأنظمته المعمول بها.
2- تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أي طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء تم ذلك قبل أو بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ولكن لا تنطبق على أي نزاع يتعلق بالاستثمار إذا كان هذا النزاع قد نشأ أو تم تسويته قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
3- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المسائل المتعلقة بالضرائب في إقليم أي طرف متعاقد، ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وتخضع المسائل الضريبية لأحكام أي اتفاقية تُبرم بين الطرفين المتعاقدين وتهدف إلى حظر الإزدواج الضريبي.

المادة 3
تعزيز وحماية الاستثمار وحمايته
1- يتعين على كل طرف متعاقد أن يوفر ويهيئ الظروف المناسبة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للقيام بالاستثمارات داخل اقليميه.
2- تمنح الاستثمارات المعترف بها بموجب المادة (2) من هذه الاتفاقية المعاملة العادلة والمنصفة في جميع الأوقات وتوفر لها الحماية والسلامة الكاملتين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 4
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية
1- يلتزم كل طرف متعاقد في إقليمه بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم -بما في ذلك إدارة الاستثمارات والحفاظ عليها واستغلالها وبيعها أو التصرف فيها بأي شكل آخر - معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تُمنح في الظروف المشابهة إلى:
أ- مستثمرو أي دولة أخرى واستثماراتهم.
ب- مستثمرو الدولة المتعاقدة واستثماراتهم.
أيهما أكثر أفضلية.
2- لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح المعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمستثمرين من أي دولة أخرى بأنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم أي معاملة أو أفضلية نتجت عن الدخول فيما يلي:
أ- أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقية تجارة حرة أو سوق مشتركة أو اتحاد نقدي أو اتفاق دولي مماثل أو شكل من أشكال التعاون الإقليمي الأخرى التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها أو قد يصبح طرفاً فيها، أو إبرام اتفاقية تهدف إلى تشكيل أو تمديد هذا الاتحاد أو المنطقة أو الاتفاق.
ب- أي اتفاقيات استثمار ثنائية قائمة.
3- بغرض مزيد من التأكيد، لا يفسر البند (1) (أ) من هذه المادة على أنه يمنح المستثمرين وسائل أو إجراءات لتسوية المنازعات خلافاً لما نص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 5
التأميم والتعويضات
لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات الخاصة بالمُستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر أو تأميمها أو اخضاع تلك الاستثمارات لإجراءات تُشابه نزع الملكية أو التأميم (يُشار إليه فيما يلي بالتأميم)، ولا يسري التأميم إلا بتوافر الشروط التالية:
أ. أن يُقام تحقيقاً لأغراض عامة.
ب. ألا ينبني التأميم على معاملات تمييزية.

ج. أن يتم التأميم وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
د. سداد التعويضات المُستحقة وفقاً لهذه المادة.
2- يتعين أن يُصاحب التأميم سداد التعويض الفوري والمُلائم والفعال. كما ينبغي أن يُعادل التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمار قبل تأميمه أو قبل إشهار عملية التأميم المُزمعة أيُهما أقرب يكون هذا التعويض حال الأداء، كما يتعين صرفه بعُملة مُتداولة قابلة للتحويل بغير قيود وفقاً لما ورد في المادة 7 (التحويل) من هذه الاتفاقية ويجوز أن يتضمن التعويض فائدة تجارية ذات معدل معقول، بحيث تُستحق الفائدة من تاريخ التأميم وحتى تاريخ السداد.
3- مع وضع أحكام البندين (1 و2) من هذه المادة في الاعتبار، فإن أي إجراء من إجراءات التأميم الواردة على الأراضي والتي تنص عليها وتُحددها التشريعات المحلية القائمة وقت تحرير هذه الاتفاقية، لن يتم إعماله إلا بموجب تعويض يتماشى مع التشريعات سابقة الذكر وما قد يرد على تلك التشريعات من تعديلات، وينبغي لإعمال التعديلات ذات الصلة بالتعويض أن تتوافق مع الاتجاه العام للقيمة السوقية للأراضي.
4- دون المساس بحقوق المستثمر بموجب المادة (10) من هذه لاتفاقية والمتعلقة بـ (تسوية المنازعات بين أحد طرفي التعاقد ومستثمر يتبع للطرف المتعاقد الآخر)، فإنه يحق للمستثمر الطعن - وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المُؤمِم ومن خلال سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد- في أي تدابير اتُخذت في التأميم أو في تقييم التعويض وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة، وبالطريقة المنصوص عليها في قوانين ذلك الطرف المتعاقد. ويتعين على الطرف المتعاقد الذي يقوم بتأميم الاستثمار أن يقوم بكافة المساعي لضمان رفع إجراءات الطعن على وجه السرعة.
5- يتعين على الطرف المتعاقد المُؤمم أن يُطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان الوفاء بالتعويضات على النحو الواجب فيما يتصل بالاستثمارات الخاصة بالمُستثمرين، وذلك إذا قام المُؤمم بتأميم أصول شركة تأسست أو تشكلت بموجب القانون الساري في أي جزء من إقليمه، وكان مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر يمتلكون حصصاً أو أسهم فيه.

المادة 6

تعويضات الخُسارة

بالنسبة للمستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين التي تكبدت استثماراتهم القائمة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر بسبب الحرب أو غيرها من النزاعات المسلحة أو حالة من حالات الطوارئ المحلية أو الاضطرابات، فإنه يتعين على الطرف المتعاقد الذي وقعت على إقليمه هذه الخُسارة أن يقوم بتعويض المُستثمر التابع للطرف المُتعاقد الآخر بذات نسب التعويض التي يقوم بتقديمها لمُستثمريه أو لمُستثمري دولة أخرى غير طرف في هذه الاتفاقية، أيهما أجدى وأفضل. ويتعين صرف أي تعويضات مُستحقة بعُملات قابلة للتداول وقابلة للتحويل بغير قيود.

المادة 7

التحويلات

1- يتعين على كل طرف متعاقد السماح بتحويل كافة أموال مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحرية ودون تأخير وعلى أساس من الحيادية، وذلك كُلما اتصلت تلك الأموال بالاستثمارات المُقامة في إقليم الطرف المُتعاقد. وتشمل هذه الأموال ما يلي:
أ. رأس المال والمبالغ الرأسمالية الإضافية المُخصصة للحفاظ على الاستثمار أو زيادته.
ب. العوائد.
ج. الدُفعات المُسددة بموجب عقد يتصل بالاستثمار، بما في ذلك الدُفعات التي تتم بموجب اتفاقية القرض.
د. العائدات من مبيعات أسهم الاستثمار.
هـ. العائدات التي يتلقاها المستثمرون في حالة البيع أو البيع الجزئي أو التصفية.
و. أرباح الأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يتصل عملهم بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
ز. الدُفعات المُتصلة بالدعم التقني، ورسوم الخدمات التقنية والإدارة.
ح. الدُفعات الناتجة عن نزاع نشأ تحت هذه الاتفاقية.
ط. التعويضات المُقدمة وفقاً للمادتين (5) و(6) من هذه ا اتفاقية.
2- يجوز القيام بالتحويلات وفقاً للبند (1) من هذه المادة بأي عملة قابلة للتداول بحرية، حيث تُقام عمليات التحويل طبقاً لأسعار الصرف السائدة في السوق في تاريخ التحويل، وذلك ما لم يتفق الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك.
3- بالرغم إلى ما ورد في البندين (1و2) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد أن يستخدم الحق في منع المُستثمر من القيام بالحوالات بما يتماشى مع قوانينه على نحو منصف وحيادي مع مراعاة مقتضيات حُسن النية في الحالات التالية:
أ. الإفلاس، الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.
ب. إصدار سندات مالية، أو التجارة والتعامل بالمشتقات المالية.
ج. وجود إجراءات قضائيه وجنائية.

د. الإبلاغ عن عمليات تحويل العُملات أو الصكوك النقدية الأخرى.
هـ. ضمان استيفاء الأحكام للإجراءات القضائية. او
و. ضمان توفير أموال في صناديق الضمان الاجتماعي أو صناديق التقاعد العام أو صناديق الادخار الإلزامي.
4- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي (المُشار إليه في هذه الاتفاقية بالـ "الصندوق") وذلك بموجب أحكام اتفاقية الصندوق، فلا تتأثر التبادلات التجارية التي تتماشى مع أحكام الاتفاقية شريطة ألا يضع الطرفين المتعاقدين قيوداً على المُعاملات التجارية بما يُخل بالتزاماتهما، ويُستثنى من ذلك الحالة الواردة في المادة (8) من هذه الاتفاقية والمتعلقة ب (القيود المفروضة لحماية ميزان المدفوعات) وكذلك الحالات التي يطلب فيها الصندوق فرض قيود.

المادة 8
القيود المفروضة لحماية ميزان الدُفعات
1- في حالة مرور ميزان المدفوعات بضغوط ووجود صعوبات مالية خارجية أو كان هُناك تهديداً بذلك، فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن يعتمد قرارات قرض القيود على المدفوعات أو التعاملات التجارية المُتصلة بالاستثمارات، ومن المسلم به أنه من الجائز أن يستخدم أحد الطرفين المتعاقدين - والذي يواجه ضغوط في عملية التنمية الاقتصادية تتصل بميزان دفوعاته - قيود تكفل له بشكل عام الحفاظ على مستوى من الاحتياطيات المالية الكافية لتنفيذ برنامجه للنمو الاقتصادي.
2- القيود المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة. سوف:-
أ- تكون متّسقة مع المواد المنصوص عليها في اتفاقية الصندوق.
ب- تجنب الإضرار بشكل غير مُبرر بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية الخاصة بالطرف المُتعاقد الآخر.
ج- لا تتجاوز تلك الضرورية للتعامل مع الظروف المبينة في البند (1) من هذه المادة.
د- تُفرض بشكل مؤقت وأن تُلغى تدريجياً مع تحسن الأوضاع المبينة في البند (1) من هذه المادة.
هـ- أن تُطبق المعاملة الوطنية بنفس الطريقة التي تطبق فيها على المواطنين، وأن يُعامل الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل عن معاملة أي دولة أخرى.
4- يتعين إخطار الطرف المتعاقد الآخر- في أسرع وقت - بأي قيود يتم اعتمادها بموجب البند (1) من هذه المادة، وكذلك أي تعديلات ترد عليها.
5- يتعين على الطرف المتعاقد الذي يتبنى أي قيود بموجب البند (1) من هذه المادة، أن يقوم بمشاوراته مع الطرف المتعاقد الآخر من أجل مُراجعة القيود التي يعتمدها.

المادة 9
الحلول
1- في حال قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد هيئاتهما المُختصة بتقديم ضمانات لما قد يُفرض من تعويضات في مواجهة الأخطار غير التجارية المُتصلة بأحد استثمارات التابعة لمُستثمريه الذين يقومون بأعمالهم في إقليم الدولة المُتعاقدة الأخرى. وقام هذا الطرف المُتعاقد أو الهيئة التابعة له بسداد تلك التعويضات، فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يوافق على أن يتمتع الطرف المتعاقد الأول أو هيئاته المُختصة بالحق - بموجب شرط الإنابة والحلول - في مُمارسة الحقوق ذات الصلة بهؤلاء المُستثمرين والحلول محلهم في المطالبة بالتعويضات. ويتعين ألا يزيد نطاق الحق في الإنابة والحلول عن نطاق الحقوق الأصلية أو التعويضات الأصلية للمُستثمرين.
2- في حالة قيام الطرف المتعاقد أو الهيئة التابعة له بالسداد نيابةً عن أحد المستثمرين، ومن ثم الحلول محله في المطالبة بحقوقه، فإنه لا يجوز لهذا المستثمر - مالم يُصرح له بذلك - أن يتصرف بالنيابة عن الطرف المتعاقد أو عن الهيئة التابعة له في المطالبة بالحقوق أو التعويضات.

المادة 10
تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر
1- إذا نشأ أي نزاع عن هذه الاتفاقية بين الطرف المتعاقد المضيف ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، وكان هذا النزاع متعلقاً مباشرةً- بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد المضيف، فسوف يحاول الطرفين المتعاقدين قدر المستطاع تسوية هذا النزاع عن طريق السُبل الودية فيما بينهما.
2- إذا تعذر تسوية هذا النزاع، طبقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، في غضون (6) ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب التسوية الخطي، فإنه يجوز للمستثمر المعني عرض النزاع على:
أ. المحكمة المختصة بالطرف المتعاقد المضيف للفصل في النزاع.
ب. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، الذي أنشئ بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المؤرخة في 18 مارس 1965 في واشنطن العاصمة (والمشار إليها لاحقاً بـ "المعاهدة")، وذلك في حالة اذا كانت هذه المعاهدة مطبقة لدى الطرفين المتعاقدين.

ج. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار طبقاً للقواعد واجبة التطبيق على التسهيلات الإضافية لإدارة إجراءات نظر النزاع من قِبَل الأمانة العامة للمركز الدولي لحسم نزاعات الإستثمار (قواعد التسهيلات الإضافية) وذلك إذا لم يكن أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً في المعاهدة.
د. هيئة تحكيم دولية متخصصة طبقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) UNCITRAL، التي اعتمدتها اونسيترال بتاريخ 28 أبريل 1976 (والمشار إليها لاحقاً بـ "قواعد الأونسيترال للتحكيم").
هـ. أي هيئات تحكيمية أخرى أو طبقاً لأي قواعد تحكيم أخرى، في حال موافقة اطراف النزاع عليها.
وفقاً للفقرة الفرعية من البند (2) من هذه المادة، يصبح قرار إختيار وسيلة حسم النزاع نهائياً إذا قام المستثمر بعرض المنازعة على أي من هيئات تسوية المنازعات المنصوص عليها أعلاه.
3- إتفق كلا الطرفين المتعاقدين مسبقاً وبشكل غير قابل للإلغاء- على عرض ما ينشأ من نزاعات بموجب هذه الاتفاقية على التسوية الدولية أو التحكيم، وتمثل هذه الموافقة أحد شروط المادة (25) من المعاهدة.
4- يتعين أن تتشكل هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من البند (2) من هذه المادة النحو التالي:
أ. لكل طرف متعاقد من طرفي النزاع اختيار محكم عنه، ثم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، والذي يشترط أن يكون حاملاً لجنسية دولة ثالثة، ثم يقوم الطرفان باختياره كرئيس لهيئة التحكيم. كما ينبغي
اختيار جميع المحكمين خلال (2) شهرين من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بأنه ينوي عرض النزاع على هيئة التحكيم
ب. إذا لم تستوفى الشروط الواردة في البند (4)(أ) من هذه المادة، وفي حالة عدم وجود أي اتفاق آخر، يتعين على أي من الطرفين المتعاقدين توجيه دعوة إلى الأمين العام أو نائب الأمين العام- للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار- والذي يشترط أن يحمل جنسية مختلفة عن جنسية الطرفين المتعاقدين - ليقوم بالإجراءات اللازمة لتعيين المحكمين.
ج- تُصدر هيئة التحكيم أحكامها بناءً على أغلبية الأصوات، وتكون هذه الأحكام نهائية وملزمة قانونياً لكل من الطرفين، وسوف تُنفذ وفقاً للقانون الداخلي للطرف المتعاقد ذو الصلة وأحكام هذه الاتفاقية.
د. سوف تقوم هيئة التحكيم - بناءً على طلب بتفسير حكمها بيان أسبابه وأساسه.
وبناءً على ما سبق، سوف تقوم هيئة التحكيم بتطبيق "قواعد الأونسيترال للتحكيم".
5- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع المستثمر المتنازع من اتخاذ إجراءات حماية مؤقتة للحفاظ على حقوقه ومصالحه، ذلك قبل اتخاذ الاجراءات أمام هيئات تسوية النزاع المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، ولا تنطوي هذه الإجراءات على دفع المحاكم الادارية التابع لها التابعة للطرف المتعاقد المتنازع تعويضات أو تسوية موضوع النزاع أمام المحاكم أو
6- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنح الحماية الدبلوماسية أو يتقدم بمطالبة دولية بخصوص النزاع الذي اتفق أحد مستثمريه والطرف المتعاقد الآخر على عرضه أو تم عرضه بالفعل لتسوية أو التحكيم بموجب أحكام هذه المادة، وينطبق ذلك أيضاً في حالة عدم التزام أحد الطرفين المتعاقدين بالحكم الصادر بخصوص هذا النزاع. وطبقاً لأحكام هذا البند، لا يجوز أن تشمل الحماية الدبلوماسية المعاملات الدبلوماسية غير الرسمية، والتي يكون غرضها الوحيد هو تسهيل حل وتسوية هذا النزاع.
7- تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة قانوناً لاطراف النزاع وعلى كل طرف من أطراف التعاقد أن يعترف بالحكم ويضمن تنفيذه وفقاً لقوانين ولوائح ذات الصلة المطبقة لديهما.

المادة 11
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين
1- يتعين أن تتم تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين، بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات فيما بينهما قدر المستطاع.
2- إذا تعذر حسم النزاع، في غضون (6) ستة أشهر من تاريخ استلام طلب المفاوضات الخطي من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، فإنه يتعين أن يُعرض النزاع - بموجب طلب مُقدم من أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.
3- يتعين على كل طرف متعاقد اختيار أحد أعضاء هيئة التحكيم وذلك في غضون (2) شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم، ثم يتفق هذان العضوان على اختيار المحكم الثالث، والذي يشترط أن يكون حاملاً لجنسية دولة ثالث ثم يُعين كرئيس لهيئة التحكيم - بناءُ على موافقة اطراف التعاقد عليه- وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ تعيين العضويين الآخرين.
4- في حالة ما إذا لم يتم تعيين المحكمين المطلوبين خلال المدة المُحددة في البند (3) من هذه المادة، فإنه يجوز لأيّ من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذا التعيين مالم يتفق الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك.
وفي حالة ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية حاملاً لجنسية إحدى الطرفين المتعاقدين، أو في حالة ما إذا كان غير قادر على القيام بالمهمة المذكورة. فإنه يتعين حينئذٍ دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات المطلوبة؛ وفي حال ما إذا كان هذا النائب هو الآخر ممن يحمل جنسية الطرفين المتعاقدين، أو في حالة ما إذا كان غير قادر على القيام بالمهمة المذكورة، فإنه يتعين حينئذ دعوة العضو التالي في الأقدمية لنائب رئيس المحكمة، شريطة ألا يكون حاملاً لجنسية أيٍ من

الدول الطرفين المتعاقدين أو لديه أية عوائق تمنعه من القيام بالمهمة المذكورة سلفاً ليقوم بالتعيينات المطلوبة.
5- يتعين على هيئة التحكيم أن تتخذ قراراتها بالإجماع، وتكون تلك القرارات نهائية وملزمة قانونياً للطرفين المتعاقدين.
ويتحمل كل طرف متعاقد _ تكاليف الأعمال المتعلقة بالعضو الخاص به في هيئة التحكيم، وكذلك تكليف تمثيله في اجراءات التحكيم، أما بالنسبة لتكاليف الأعمال التي يقوم بها رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى فيتحملها الطرفان المتعاقدان مناصفةً، ويجوز لهيئة التحكيم في قرارتها أن تحكم على أحد الطرفين المتعاقدين بتحمل جزاء اكبر من التكاليف، ويكون قرارها في هذا الشأن ملزماً للطرفين المتعاقدين، وتضع هيئة التحكيم القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم الخاصة بها.

المادة 12

الحرمان من مزايا هذه الاتفاقية

مع مراعاة لاخطار المسبق والتشاور، فأنه يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين أن يحرم أي مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر من مزايا هذه الاتفاقية وذلك في حال ما كان مشروع هذا المستثمر مملوكاً أو مُداراً من قبل أشخاص تابعين لدولة غير طرف في هذه الاتفاقية أو في حال ما إذا كان المشروع مملوكاً لشخص تابع للدولة المحرومة من المزايا ولكنه لم يقم بأية أعمال تجارية حقيقة داخل إقليم الطرف-المتعاقد الآخر.

المادة 13

تعهدات أخرى

في حالة ما اذا كانت التشريعات أو القواعد الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية الخاصة باي منهما، السارية في الوقت الحاضر أو القائمة عقب ذلك، تمنح مستثمرو الطرف المتعاقد الاخر أو الاستثمارات الخاصة مستثمرين الطرف المتعاقد الاخر مركزا يخولهم معاملة افضل عن الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فان هذا المركز لن يتأثر بهذه الاتفاقية.

المادة 14

التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية باتفاق كتابي بيت الطرفين المتعاقدين، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية.

المادة 15

النفاذ

يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية المحلية اللازمة لبدء سريان هذه الاتفاقية، على أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين اللاحق على تاريخ تلقى اي من الطرفين المتعاقدين اخر اخطار كتابي

المادة 16

المدة والفسخ

1- تسري هذه الاتفاقية لمدة (10) عشر سنوات يتم بعدها تجديدها تلقائياً، ما لم يرسل أحد الطرفين المتعاقدين إخطاراً خطياً، عبر القنوات الدبلوماسية، إلى الطرف المتعاقد الآخر يُعلن فيه برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية، وتنتهي هذه الاتفاقية بعد مرور عام من تاريخ استلام هذا الإخطار الخطي من قبل الطرف المتعاقد الاخر.
2- مع عدم الإخلال بشرط الأنهاء الوارد بالبند (1) من هذه المادة، سوف تظل هذه الاتفاقية نفاذة لمدة (10) عشر سنوات أخرى من تاريخ إنهائها، وذلك فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم القيام بها أو اكتسابها قبل تاريخ الإنهاء.
وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخوّلان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة سنغافورة بتاريخ 1439/1/27 هجرية، الموافق 2017/10/17 ميلادية، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنسختين ذات الحجية؛ وفي حالة وجود أي اختلاف بينهما، فإنه يتعين حينئذٍ أن يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة دولة قطر	عن حكومة جمهورية سنغافورة

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.